

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.145 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 033.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 033.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 033.14

بتغيير وتنظيم القانون رقم 011.71

بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)

المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

مادة فريدة

تغير وتنظم أحكام الفصل 44 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما يلي :

«الفصل 44 - مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده، تستحق «المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

«1- تاريخ حذف»

«6- :

«7- تاريخ بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة للموظف أو المستخدم المحذوف من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية، فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له، ومن تاريخ وفاة صاحب الحق الأصلي فيما يتعلق بالمعاش المستحق لذوي الحقوق.»